

90- الفقه المالكي: باب الحيض و النفاس #الدكتور_ياسر_النجار

#الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_السادة_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع من شرح كتابه كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند كتاب الحيطة - [00:00:00](#)

الحيض عند السادة المالكية هو عبارة عن دم او سفرة او قدرة. يعني لا يشترط الدم فقط بل الصفرة والقدرة عند السادة المالكية يعتبر حيض خرج بنفسه يعني الدم هذا او الصفرا او القدرة خرج بنفسه ولو بغير زمنه المعتاد له. يعني لا يشترط ان يكون في زمنه المعتاد. يعني المرأة مسلا اذا - [00:00:50](#)

كلا عادة وهو خرج في غير زمنه فايضا هذا يعتبر ايه حاد قال من امرأة في الغالب ان المرأة دي تكون بتحمل يعني يعني لا تكون امرأة ايه صغيرة ولو كان دفعة. يعني حتى لو كان دفعة من الدم فهذا يعتبر ايه؟ حيض عند السادة المالكية - [00:01:12](#)

طيب السن التي تحيض فيه المرأة عندنا اقل سن تحيض فيه المرأة واكثر سن تحيض فيه المرأة فلا حيض قبل تسع سنين عند السادة المالكية يعني المرأة او البنت اذا نزل عليها دم اقل من هي عمرها مسلا سمانة اعوام او سمانة اعوام ونصف فهذا الدم النازل عليها لا يعتبر حيض - [00:01:32](#)

انما اقل السن تحيط به المرأة تسع سنوات وتساءل النساء عنها من تسع الى ثلاثة عشر يعني اذا كان مسلا تسع سنين عشرة زي حادشر سنة ثلاثة عشر سنة النساء تسأل عنها هل هذا يعتبر دم حيض - [00:01:53](#)

ليس بدم حي واكثره قالوا ان هو يكون سبعين سنة. فالمرأة اذا بلغت سبعين عاما ونزل عليها دم ففي الغالب هذا الدم او بعد سبعين عام هذا لا يعتبر يعني اذا نزل على المرأة دم بعد سن السبعين فهذا يعتبر دم استحاضة ولا - [00:02:07](#)

يعتبر دم حيض فبناء عليه تصوم وتصلي وكل شيء. وتساءل النساء عنها من خمسين الى سبعين. يعني اذا بلغت خمسين سنة فنزل عليه دم هل دي يعتبر دم حيض ولا دم ايه؟ ولا دم استحاضة. طيب عندنا اقل الحيض - [00:02:28](#)

اقل الحيض بالنسبة للعبادة دفعة واحدة بالنسبة للعبادة. يعني المرأة اذا نزل عليها دفعة واحدة من الدم فهذا يعتبر ايه؟ يعتبر حيض واذا كانت صائمة بطل صومها وتمنع من الايه؟ من الصلاة - [00:02:45](#)

الامر الثاني ما استمر يوما او بعض يوم له بال بالنسبة للعدة والاستبراء. يعني مسلا لو المرأة نزل عليها دفعة من الدم فهذا بالنسبة يبطل صومها ولا يصح صلاتها. تمام؟ لكن اذا نزلت الدفعة هزه من الدم فلا يصح ان هي تبني عليه العدة. تمام؟ يعني هذا لا يكون - [00:03:00](#)

حيض وانما لابد ان يكون يوم وليلة او بعض يوم. يعني يكون يعني اكثر من الدفعة. يعني يستمر يوما او بعض اليوم. فعند اذن بالنسبة لايه؟ مسلا الاصطبراء للعدة بتاعتها. طيب - [00:03:20](#)

عندنا اكثر الحيض له حالات. عندنا المرأة اما ان تكون مبتدأة واما ان تكون معتادة واما ان تكون حامل المرأة اذا كانت مبتدئة يعني لم يسبق لها يعني انها حاضت من قبل - [00:03:37](#)

عند اذن اذا لم يسبق لها حيض فاكثره خمسة عشر يوما بالنسبة اليه. يعني فرضنا للمرأة اول مرة ينزل عليها دم وهي مسلا بنت تسع سنين او بنت عشر سنين او بنت خمسة عشر عاما. يعني اول مرة تحيض. فعند اذن اذا استمر معها الدم - [00:03:51](#)

مثلا فترة كبيرة فعندئذ تحسب العدة بتاعتها خمسة عشر يوما فان زاد عن ذلك يعني زاد عن خمسة عشر يوما فعندئذ اكثره خمسة عشر يوما. هذا بالنسبة لمين؟ دي المبتدأة. حتى لو نزل عليها مرة واحدة - [00:04:06](#)

طب المعتادة المعتادة ديت اللي هي كما قلنا ان اللي هي من سبق لها حيض وتقررت لها عادة ولو مرة واحدة. يعني هي حاضت قبل كده. مسلا آ مسلا آ حاطط مسلا - [00:04:19](#)

الشهر الماضي سبعة ايام. يبقى دي اسمها ايه؟ دي اسمها المعتادة. حتى لو لم تحض من قبل ذلك الا مرة واحدة هو هنا ان زاد على ايامها المعتادة استظهرت بسلاسة ايام سم طهرت. يعني ايه - [00:04:32](#)
يعني السادة المالكية قالوا اذا كانت مسلا عدتها سبعة ايام. وبعدين الشهر اللي بعده مسلا جاءت العدة او الحيض نزل عليها سبعة ايام ثمانية ايام تسعة ايام عشرة ايام. فالدّم لسه متواصل. فعندئذ هي ماذا تفعل؟ اذا كان الشهر الماضي او كانت العدة بتاعتها سبعة ايام فعندئذ تستظهر - [00:04:45](#)

ثلاثة ايام. يعني يبقى سبعة وثلاثة يبقى عشرة ايام. تمام؟ فاذا استمر الدم فعند اذن هي في حكم الطاهرات. طب الشهر اللي بعده تمام الشهر اللي بعده مسلا فرضنا ان هي استمر معها الدم. يبقى تحسب السبعة بتوعها. والسلاسة الاستظهار بتوع الشهر الماضي وكمان سلاسة جداد. يبقى سلاسة عشرة - [00:05:05](#)

تمام فان استمر الدم يبقى كده ايه؟ يبقى اصطحاب. طب الشهر اللي بعده استمر معها الدم؟ يبقى تحسب السبعة بتوعها والثلاثة الاولانيين والثلاثة التانيين وكمان اثنين فقط. ليه؟ لان اكثر مدة الحيض عند السادة المالكية هي خمسة عشر يوما. فاذا استمر معها الدم فعند اذن اقصى شيه خمسة عشر يوما. لكن المرة - [00:05:25](#)

اولى الشهر الاولاني تستظهر بسلاسة سم بعد زكاة السلاسة سم بعد ذلك لحد خمسة عشر يوما فقط. طيب. عندنا الطهر المرأة الحامل بقى. الحامل دي اما ان تكون حامل في الشهرين الى - [00:05:46](#)

اذا كان من شهرين الى ستة اشهر فان مدة الحمل اكثرها عشرون يوما. يعني احنا عند السادة المالكية ان المرأة او الاصل ان المرأة الحامل لا تحيض لكن لو نزل دم على المرأة الحامل في اسناء حملها. فالمالكية يعتبرون ان هذا حيض - [00:06:00](#)

تمام. كما ان المرأة الغالب ان المرأة اذا كانت ترضع ولدها. فالغالب النية لا تحيض. لكن اذا حاضت فيعتبر ايه؟ فيعتبر دم حيض. فالمالكية ان المرأة الحامل الاصل انها لا تحض لكن اذا نزل عليها دم فهذا دم يعتبر حاد. لكن اكثر اكسره كم؟ قال من لحد ستة اشهر اكثره عشرون - [00:06:18](#)

ومنفقين استمر معهد دم نازل فعند اذن تحسب عشرون فقط والباقي بعد ذلك ايه؟ بعد ذلك اصطحاب. طيب من ستة اشهر الى اخر حملها فاكثره حيضها ثلاثون يوما. يعني استمر يقعد شهر ثم بعد ذلك تفصل خمسة عشر يوما ثم بعد ذلك - [00:06:38](#)

ان استمر الدم يعتبر ايه؟ حي طيب عندنا الطهر المتخلل بين ايام الحيض الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان خمسة عشر يوما فصعدا فانه يكون فاصلا بين الدمين. يعني امرأة انقطعت دم عنها - [00:06:54](#)

ثم طهرت واستمرت طهر دي خمسة عشر يوما. فعندئذ نزل عليها دم بعد ذلك فعند اذن هزه حيضة لوحدها والطهر دي لوحده والحيض والدم الذي نزل بعد ذلك فهذا حيض مستقل. يبقى الدم اذا كان او طهر اذا تخلل بين الدمين. وكان خمسة عشر يوما -

[00:07:09](#)

فهذا يعني حيض الواحدة الاولى والثانية حيضة الواحدة. واذا كان الطهر المتخلل بين الدمين اقل من خمسة عشر يوما المرأة تحض يوم وتطهر يوم تحد يوم وتطهر يوم. تمام؟ فان كانت تحض يوما وتطهر يوما فانها تلفظ بضم ايام الدم فقط دون ايام انقطاع -

[00:07:29](#)

يعني فرضنا ان المرأة طول الشهر بينزل عدم بس يوم طهر ويوم حيض يوم طهر ويوم حيط. فتدقق المبتدأة نصف شهر. يعني

المرأة اذا كانت مبتدأة اول مرة نزل عليها يوم طه يوم حلو - [00:07:47](#)

يوم حلو. فعند اذن تحسب يوم الحيض حيض. ويوم الطهر تغتسل وتصلوا وتصوم وكذلك يوم الحيض اذا نزل عليها ثاني يوم تعتبره

حيض فلا تصلي ولا تصوم ولا ولاء. سم بعد ذلك اليوم اللي بعده اذا طهرت او ايضا يومين ويومين - [00:07:57](#)

تطهر يومين وتحد يومين وهكذا. وتلق المعتمدة عاتدها واستظهارها. يعني المرأة اذا كانت معتادة مسلا سبعة ايام. وبعدين بيجهدها دم حيض يوم طهر ويوم حد يوم طهر ويوم حد فعند اذن تحسب سبعة ايام من الحيض ولا تحسب الطهر اللي فيهم ثم بعد ذلك تستظهر بثلاثة ايام وطبعا دي حالات نادرة - [00:08:14](#)

تمام في حالات نادرة وديت ما بيفتي فيها الا اذا كان الانسان فقير. فانا باكلها بس بمجرد الايه؟ الاختصار طيب احكام المستحاضة. المستحاضة او الاستحاضة هو عبارة عن مزح عبارة عن دم احمر رقيق - [00:08:34](#)

بخلاف دم الحيض والنفاس فانه كدر ليس له صفاء. اما دم الحيض فانه لانه هو دم الاستحاضة هو عرق ينزف. عرق يعني زي يلاقيه دم من من الجسد لكنه ينزل من الايه؟ من الرحم - [00:08:49](#)

طيب اما ده من النفاس او دم الحاد فهو دم كدر سخين وليس له صفاء ويكون له في الغالب رائحة وبالمستحابة المستحاضة من رأت الدم في غير وقت الحيض والنفاس بعد بلوغها سن الحيض. هذه هي المصطلحات. يعني فرضنا ان المرأة بعدما آآ يعني - [00:09:02](#)

واغتسلت وانتهى مدة الحيض بتاعتها بعدها بيومين ثلاثة نزل عليها دم الاستحاضة هذا. فهذا اسمه دم استحاضة وليس دم ايه؟ لا حيض ولا نفاس. او ان هي مسلا كانت عادتتها مسلا استمر معها - [00:09:23](#)

الدم بعد تمام حيضتها بتنسيق او بغيره. يعني فرضنا مسلا ان الدم نازل عليها لحد خمستاشر يوم هذا حي. بعد الخمستاشر يوم برضو لسة مستمر ستاشر يوم سبعتاشر يوم. بعد الخمسة عشر - [00:09:37](#)

دم استحابة. تمام؟ حتى ولو كان نفس صفة الدم الحيض تمام حتى لو كان نفس صفة دم حد ما دام انه استمر بعد بعد الخمسة عشر يوما او بعد الاستظهار كما اخزناه. طب حكمها - [00:09:49](#)

اذا ميزت الدم بعد تمام الطهر نصف الشهر مسلا فهو دم حاد. اذا تميزت هذا الدم عن هذا الدم فعند اذن هذا يعتبر دم حاد. فلو استمر الدم هربت بسلاسة ايام على اكثر عددا. يعني استمر الدم معها. كان عدتها مسلا خمسة آآ عدتها مسلا كانت سبعة ايام. ثم استمر الدم. فعندئذ تستظهر بسبب - [00:10:05](#)

فما زاد بعد ذلك فهو ده الاستحاضة وان لم يدم الدم بصفة التمييز مكست قدر عادتتها فقط ولا تستزهر. تمام؟ اذا لم خلاص هو اصلا الدم انقطع فعند اذن تمكث قدر عادتتها فقط - [00:10:25](#)

طيب عندنا علامات الطهر علامات الطهر تحصل بحاجتين اما الجفوف واما القص. الجفوف يعني المرأة بتضع مسلا خرقة او شيء او منديل او اي شيء في فرجها. فعند اذن ويخرج منه الجفوف لا يخرج منه معه اي شيء. فعند اذن هذا يعتبر الجفوف. اول قصة اللي هو ان النساء كانت تأتي الى السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:10:38](#)

القصة دي بيخرج منه معه شيء مسل المنى كده يعني ابيض. فاذا خرج فهد اسمه دليل على علامة الايه؟ الطهارة. فالنساء كانت تأتي الى السيدة بالصفرة بالقرص في هذا. فيبقى في عليه اثر الصفرة والقدرة. فالسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تقول لهن لا تعجلن حتى ترين - [00:11:00](#)

القصة البيضاء. القصة البيضاء يعني ان المرأة بتضع شيء في فرشاه. فيخرج معه شيء ابيض. يعني مسلا قريب من المنية كده يعني. لكن لا يوجد فيه اثر الايه اسر دم على الاطلاق - [00:11:20](#)

المرأة الان اللي هي الحائض تمنع من ماذا؟ عندنا احد عشر شيء تمنع منها او ان هو لا يجوز ان هي تفعل هذه الاشياء او لا يفعل بها هذه الاشياء في وقت - [00:11:32](#)

الايه الحادي. اول شيء الصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف والطلاق يعني واحد لا يطلقها وبدء العدة الحائض ورفع اه حدسه ازالة الطهارات. هذه اشياء مجملة - [00:11:43](#)

نأتي للتفصيل ما تمنع منه الحائض. اول شيء الصلاة المرأة اذا كانت يعني حائضا فلا تصح منها الصلاة فرضا ولا نفلا ولا اداء ولا قضاء. يعني لا يصح منها اي نوع من انواع الصلاة - [00:12:01](#)

لا فرض ولا نفل ولا اداء ولا قضاء ولا تقضي الحائض الصلاة لا وجوبا ولا ندبا. لماذا؟ لان السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها لما سئلت عن هذا فقال قيل لها يا امه - [00:12:15](#)

ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت كان ذلك يصيبنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. حتى يعني لا يندب لها ان هي تقضي ايام الايه؟ ايام يعني او الصلاة التي فادتها في ايام الحياة. طيب اذا حدث - [00:12:28](#)

الحيض في وقت مشترك بين صلاتين سقطتا. يعني عند السادة المالكية عندنا الزهر والعصر بينهم وقت مشترك اللي هو اخر وقت الزهر واول وقت العصر ففرضنا ان المرأة مسلا لم تكن صلت الظهر. حتى دخل اول وقت العصر فنزل عليها دم. فهذا الوقت عند السادة المالكي اسمه وقت مشترك بين صلاة - [00:12:48](#)

وصل صلاة العصر. فعندئذ يسقط عنها الظهر ويسقط عنها العصر. تمام؟ اما اذا حدس الحيض في وقت مختص باحدهما سقطت المختصة القضية الاخرى. يعني فرضنا ان هو مسلا حاضت قبل الايه؟ قبل العصر ما يأزن. تمام؟ فعند ازن خلاص كده كده في هزه الحالة كده كده العصر ايه - [00:13:11](#)

الزهر اللي لن تصليه والعصر اصلا لن تصليه. لكن فرضنا ان هي حاضت بعد دخول وقت العصر مسلا بساعة او بنصف ساعة او شيء. ولم تكن صلت الظهر يسقط عنها العصر لان اخر وقته لم ينتهي ويجب عليها ان تقضي الزهر اذا طهرت من الايه؟ من - [00:13:31](#)

من الحالتين مسلا اذا كانت مسافرة مسلا قالت لك اه خد الظهر مسلا اصليه مع العصر. فلما دخل وقت العصر مسلا ونزلت من السيارة عشان تصلي فجاءها الحيض. فعند لا يجب عليها قضاء العصر او تصلي العصر اذا طهرت لكن اذا طهرت يجب عليها ان تقضي الظهر - [00:13:52](#)

طب اذا طهرت الحائض في وقت صلاة واتسع الوقت وجبت عليها تلك الصلاة والصلاة المشتركة معها. يعني ايه؟ يعني فرضنا مسلا. المرأة اذا طهرت من الحيض قبل المغرب بعد ازن وجب عليها صلاة الظهر صلاة العصر. وهزا لا خلاف فيه. ويجب عليها ايضا ان تقضي الظهر. ليه؟ لان الظهر مع العصر اسمها صلاة - [00:14:09](#)

بس بشرط ايه ان هو يتبقى من وقت العصر قبل ان تغرب الشمس مقدار خمس ايه؟ خمس ركعات. ليه؟ لان هتكون بترك تصلي الزهر في اربع ركعات ويتبقى معها ركعة للعصر. تمام - [00:14:31](#)

طيب اذا طهرت قبل الفجر فان طهرت قبل الفجر فعندئذ يجب عليها ان تقضي العشاء ويجب عليها ان تقضي المغرب. لكن بشرط ان تكون طهرت قبل الفجر بمقدار اربع ركعات. لانها - [00:14:47](#)

ستصلي المغرب ثلاث ركعات ويتبقى معها ركعة للعشاء حتى لو صلت ركعة وطلع الفجر او واذن المغرب فعندئذ تكمل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم ايه؟ صلاته. هذا بالنسبة للصلاة. اما بالنسبة للصوم يحرم على المرأة الحائض الصوم - [00:15:00](#)

مطلقا ولا يصح منها ويجب عليها قضاء رمضان. هذا محل اشباع من العلماء. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث ان اليست اذا حاضت لم تصلي ولم تصم ويجب عليها القضاء لان السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان ذلك يصيبنا - [00:15:21](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قالوا لا يقطع الحد التتابع في صوم الكفارات. يعني المرأة اذا كان عليها كفارة مسلا جماع في رمضان او كانت عليها كفارة آآ قتل الخطأ او شيء - [00:15:39](#)

اذا هي صامت وجاء وقت الحج ثم فهذا لا يقطع التتابع بل هي تكمل الايه؟ تكمل بعد ذلك ولا يقطع التتابع الحيض في آآ صوم الكفارات. اذا انقطع الحيض قبل الفجر لم يجزئها صيام ذلك اليوم ويجب عليها قضاؤه - [00:15:55](#)

يا ايه معزرة. اذا انقطع الحيض بعد الفجر لم يجزئها صيام ذلك اليوم ويجب عليها قضاؤه ولا يندب لها الامساك فيه. يعني المرأة اذا انقطع الدم الحيض بعد ازان الفجر يبقى - [00:16:14](#)

الفجر داخل عليها ولسه الدم نازل عليها. فعند ازن هذا اليوم لا يصح صيامها فيه. ويجب عليها ان تقضيه ولا يندب لها ان هي تمسك

فيه. بل ان هي تاكل وتشرب عادي خالص - [00:16:30](#)

وازا طهرت قبل الفجر ولو بلحزة وجب عليها صوم ذلك اليوم. يعني مسلا فرضنا قبل الفجر انقطع الدم حتى ولو لم تغتسل الا بعد طلوع الفجر تمام لان الصوم لا يشترط له الطهارة. كالانسان الجنب مسلا الانسان اذا كان على جنابة - [00:16:40](#)
اه استيقز بعد الفجر اه وهو على جنابة صح صومه ويغتسل. فكذلك المرأة اذا انقطع الدم الحيض عنها قبل الفجر ولكن لم تغتسل الا بعد الفجر وقد نوت الصيام فان صومها صحيح - [00:16:56](#)

طب المرأة اذا شكت يعني قامت بعد الاذان الفجر وهي مش عارفة هل هي طهرت قبل الفجر ولا بعد الفجر؟ امسكت ذلك اليوم يعني تمسك يعني لا تفطر تقضي ذلك اليوم ايه ؟ احتياطا لاحتمال ان هي ايه ؟ احتمال ان هي تكون قد يعني طهرت بعد الفجر -

[00:17:11](#)

الامر الرابع اللي هو الطواف. المرأة اذا كانت حائضا اذا حاضت قبل الطواف الافاضة فانها تبقى على احرامها حتى تطهر ولا تطوف الا بعد ان تطهر. تمام؟ يعني المرأة اذا كانت حائضا فاذا كانت طافت طواف الافاضة خلاص - [00:17:31](#)

ستنصرف بلا طواف ايه وداع. اما اذا لم تكن طافت طواف الافاضة فعندئذ تمكث على حالها هكزا الى ان تطهر سم تطوف. للحائض ان يعني تنفر بلا طواف وداع. اذا عندنا الطواف تلت طواف. طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف - [00:17:51](#)

الوداع. طواف الافاضة تمام هذا ركن لابد ان تأتي به طواف القدوم اللي هو اول ما تذهب خلاص هذا بتطوفه. طواف الافاضة اذا حاضت قبل ان تطوف طواف الافاضة فعندئذ يعني هذه تمكث - [00:18:11](#)

الى ان تطهر ثم تطوف طيب فرضنا طواف الوداع بقى طواف الوداع المرأة اذا طافت طواف الافاضة وبعدين قبل ان تنصرف الاصل ان الانسان يجب عليه ان يطوف طواف الوداع. لكن هي حاضت الان هل يجوز لها ان تنفر يعني تمشي من مكة قبل ان تطوف -

[00:18:26](#)

هو في الوداع ام لا؟ يجوز لها لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان صفية بنت حيي حاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع ان تطوف طواف الوداع - [00:18:46](#)

وعن طاووس قال كنت مع عبدالله بن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتي يعني يقول لي ابن عباس تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون اخر عذاب البيت وقال له ابن عباس اما - [00:18:58](#)

اما لا اه اما لا فسل فلانة الانصارية. هل امرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني انت بتكلمني؟ لأ رح اسأل فلانة اللي هي فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ام لا؟ قال فرجع زيد ابن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد ايه؟ صدقت. يعني سيدنا زيد ابن سامي - [00:19:11](#)

كان يرى ان هي لا يجوز لها ان تنصرف حتى ايه؟ حتى تطوف طواف الوداع. فابن عباس قال له لأ ده الرسول صلى الله عليه وسلم اذن لفلانة الانصارية ان تطوف بلا طواف ايه؟ ودعوة ايضا حديس صفية - [00:19:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تطوف بلا طواف وداع الامر الرابع هو قراءة القرآن للمرأة الحائض. يحرم على المرأة الحائض قراءة القرآن بعد انقطاع الدم وقبل غسله. يعني هو بعد انقطع الدم - [00:19:42](#)

وقبل الغسل في الفترة ديت يحرم على قراءة القرآن. ولا يحرم عليها قراءة القرآن اثناء حيضها واسترسال دمها. يعني اذا كان الدم نازل عليها تمام؟ فعند لا يحرم عليها وانما يجوز لها ان تقرأ القرآن. الامر الخامس اللي هو مس المصحف - [00:19:55](#)

يحرم على المرأة الحائض وكذلك النفساء مس المصحف الا اذا كانت معلمة او متعلمة. فعندئذ يجوز لها ان تمس المصحف في هذه الحالة ايضا دخول المسجد واللبس فيه الا لعز فهذا تمنع منه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لحائض ولا لجنب.

فالمرأة اذا كانت - [00:20:14](#)

اه يعني اه في يعني تمر في المسجد او تمكث في المسجد فلا يجوز لها في اسناء الحد. وايضا الاعتكاف لان هي ايضا الاعتكاف لان المالكية لا يكون الا في - [00:20:35](#)

مسجد مادام انها ستمكت في المسجد فهي ممنوعة من المكث في المسجد في اثناء حيضها الامر الثامن اللي هو الطلاق يحرم على الزوج ان يطلق زوجته اسناء حيضها تمام؟ يعني هذا محل اجماع انه يحرم عليه ان يطلق زوجته اثناء الحادث. هي لا ما تخليها في هذا لكن هو اذا طلقها يحرم عليه. واذا - [00:20:45](#)

تطلق صح الطلاق عند السادة المالكيين ويجب عليه ان يرجعها. يعني الزوج يجبر على رجعتها ان لم تكن الطلقة بائنة. يعني اذا كانت طلقة اولى او ثانية يجب عليه ان هو يرجعها. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عبر - [00:21:09](#)

عبدالله ابن عمر طلق امرته واحد فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ايه؟ ان ايه؟ ان يرجعها اذا طلقها حاملا فعدتها تنتهي بوضع حملها ولو كانت تحيض اسناء حملها. يعني اذا طلقها في اسناء الحمل فعند اذن هذا لا اسر له لان عدتها تنقضي - [00:21:23](#)
وضع الايه؟ الحمل ايضا من الاشياء التي تمنع منها الحائض بدء العدة. يعني ايه بدء العدة يمنع يمنع الحي دي ابتداء عدة من تعتد بالاقراع اللي هي الاطهار. يعني مسلا فرضنا الزوج طلق زوجته في اسناء الحج. هذا الفترة بتاع الحج - [00:21:39](#)
لا تعتد به. وانما عند السادة المالكية اول طهر بعد الحائض هو الذي يعتد به. فلها سلاسة اطهار يعني سلاسة اطهار بعد الحيضة هزه. فالحيضة هزه لا تحسب مبدأ العدة يكون من الطهر الذي بعد الحيض كما قلنا. يعني متى تبدأ العدة؟ حتى لو طلقها في الحيض. فالفترة ديت لا تحسب وانما مبدأ العدة عند السادة المالكية من - [00:21:55](#)

الطهر الذي بعد الحيض ايضا يحرم على الزوج الاستمتاع بزوجه ايام حيضها. او نفاسها بوطء فقط فيما بين السرة والركبة. يعني الحرام هو ما بين السرة والرباع. اما فيما عدا ذلك فهو جائز ولا اشكال فيه. فيحرم على الحائض - [00:22:16](#)
والنفاس ان تمكثهم من الوطء فيما بين السرة والركبة بدون حال. اما اذا كان هناك حائل فلا بأس. ويجوز له تقبيلها وان يستمني بيدها ويعني يفعل اي شيء ما عدا ما بين الصبغة والركبة مما فوق الازار. تمام - [00:22:33](#)

يعني ما بين الصلبة والركبة يكون بنفك الازار من فوق اللبس يعني. اما فيما عدا ذلك فيدوم بدون ايه؟ لبس او اي شيء على الاطلاق. تستمر حرمة الوطء الحائض والنفاس فيما بين السرة والركبة - [00:22:49](#)
حتى تتطهر بالماء لا بالتيمم. الا اذا خشي الضرر مسلا. يعني فرضنا كان في مكان ولا يوجد فيه ايه ولا يوجد فيه آآ مثلا آآ لا يوجد فيه آآ ماء وهو متضرر من عدم الجماع او شيء فعند اذن يباح له في هذه الحالة. رفع حدسها اذا تطهرت. تمام؟ رفع الحدس اذا - [00:23:01](#)

تتحرك. عندنا ايضا حكم انزال ورفع الحيض بالدواء. حكم انزال ورفع الحيض بالدواء. عندنا يكره ان تشرب المرأة دواء لتأخير الحيض ليه؟ لان هذا من جهة الطب عند السيدة المالكية قالوا ان ممكن يحصل لها ضرر. لكن اذا لم يحصل لها ضرر فلا بأس في هذه الحالة - [00:23:23](#)

طيب اذا شربت المرأة دواء لاجل تعجيل الطهر عجل الظهر يعني مسلا فترة الحيط بتاعتها مسلا سبعة ايام. فهي في هذه الحالة الدواء وانقطع الدم في اليوم الرابع. فانقطع الدم حكم لها بحكم الطاهرات في هذه الحالة. يعني بعد ما ينقطع الدم. يعني شرب الدواء لكي ينقطع الحائض - [00:23:40](#)

فعند اذن هذا لا بأس به. فهي في حكم الطاهرات فتصوم وتصلي ويجمعها زوجها وكل شيء طيب الان اذا شربت دواء لاجل تعجيل نزول الحيض. هي الان المرة اللي فاتت شرب الدواء من اجل انقطاع دم الحد. لأ هي شربت الان دواء من اجل ان تنزل الحد. فالنازل غير حي - [00:24:01](#)

تمام يعني عند المالكية الذي غير فلا تنقضي به العدة. ولا تحل للازواج وتصوم وتصلي في هذه الحالة. لكنها تقضي الصوم دون الصلاة لاحتمال ان يكون ايه؟ حائض. ولا تقبل الصلاة في هذه الحالة - [00:24:21](#)

طيب عندنا الآن النفاس. النفاس هو عبارة عن ايه هو الدم زي الحد بالضبط. زي والدم او الصفرة او القدرة. يعني سواء كان دم او سفرة او قدرة. الخارج من قبل المرأة من مع الولادة او بعدها. يعني - [00:24:35](#)
لأ الخارج من قبل المرأة. مع الولادة او بعد الولادة. اما اذا خرج هذه الاشياء الصفرة او القدرة او هذه الاشياء قبل الولادة فهذا اسمه دم

ايه الدم الخارج مع السقط - 00:24:51

او بعده دم نفاذ ان ظهر بعد خلق بعد ان خلق الاليه؟ السقط. يعني الدم. الدم اللي نزل من المرأة اللي هو السقط هذا. اذا كان عند السادة المالكية اذا وضع عليه ماء حار يزوب فهذا لا يعتبر به. اما اذا وضع للماء حار ولا يزوب فعند اذن هذا يعتبر - 00:25:04
دم نفاس وتنقضي به العدو. واذا لم يزهر بعد خلق السقط كأن كان علق او مضغة فالدم من الخارج هذا دم حيض وليس دم استحاض. يعني ايه دم حاد ودم استحاضة - 00:25:24

لو كنا نوحده يبقى لا تنقضي به عدة المرأة واما اذا قلنا ان هو دم استحاضة فعند اذن تنقضي به عدة المرأة طيب اقل الحق النفاس هو ايه؟ عبارة عن ايه؟ دفعة واحدة من الدم. يعني المرأة اذا ولدت ونزل منها دفعة واحدة من الدم فهذا يعتبر دم ايه - 00:25:34
دم نفاس. اذا استمر مع المرأة هذا فيعتبر هذا دم ايه؟ دم نفاس لحد ستين. اكثر من ستين فهذا دم اصطحاب اذا تقطع الدم يعني مسلا يبجي يوم ويتقطع يوم يبجي يوم ويتقطع يوم فعند اذن تحسب تضم ايام الحيض تكون ستين ستين يوما او مسلا -

00:25:51

فرضا ان يبجي لي عشرة ايام وينقطع عشرة ايام. يبجي عشرة ايام وينقطع عشرة ايام فعند اذن تحسب اكثر شيء ستين يوما. تمام؟ حتى يبلغ الدم ستين يوما طيب عندنا اذا بلغت مدة انقطاع الدم خمسة عشر يوما. يعني فرضنا ان الدم انقطع مسلا فرضنا حتى بعد عشرين يوم - 00:26:09

الدم انقطع واستمر الطهر خمسة عشر يوما سم نزل عليها دم اخر هذا لا يعتبر دم النفاس. وانما هذا دم حيض. اذا كان الطهر المتخلل بين الدمين عشرة يوما فصاعدا فهذا الدم الذي يأتي بعده هو حيض وليس نفاس - 00:26:25
حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها. يعني الاشياء اللي احنا اخذناها من قبل. ان هو يحرم عليها الصوم والصلاة والطواف الوطى كل هذه الاشياء نفس هذه الاحكام التي تحكم على الحائض هي نفسها التي تحرم على المرأة نفسها -

00:26:40

الى هنا نكون قد انتهينا من كتاب الطهارة بعمومه تكلمنا اليوم عن احكام الحيض واحكام النفساء واحكام المصطلحات. لكن انا اريد ان السؤال الدرس اليوم ان شاء الله هو اذكر خمسة من الاشياء التي تحرم على المرأة الحائض وما هو اقل سنتحدث فيه المرأة وما هو اكثر سن تحيط فيه المرأة عند السادة - 00:26:57

هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:20